مادة ٩ ـ يعتبر الطالب الذى ينقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع لا تقبله الادارة ، أو الطالب الذى يفصل لأسباب تأديبية ، بحكم الطالب الراسب من حيث المطالبة بالنفقات .

مادة ١٠ ـ يوضع للمدرسة نظام داخلى يصدر بقرار من وزير الاصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية .

مادة ١١ ـ يقوم على إدارة المدرسة والتدريس النظرى والعملى فيها موظفو مؤسسة الإصلاح الزراعى والمديرية العامة للمصالح العقارية والمختصون فى مختلف وزارات الدولة كما يجوز تعيين أساتذة للمواد الفنية من غير الموظفين ، ويصدر بكل ذلك قرار من وزير الإصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية .

مادة ١٢ ـ يمنح جهاز إدارة المدرسة تعويضات شهرية مقطوعة لقاء الأعمال الاضافية التى يكلفون القيام بها يحدد مقدارها بقرار التعيين ويمنح أساتذة المواد النظرية تعويضات عن الساعات الفعلية تتراوح بين (٤ و ١٢) ليرة سورية ، ويحدد التعويض بقرار من وزير الإصلاح الزراعى حسب المؤهلات العلمية والخبرة الفنية . ويمنح أساتذة المواد العملية ومساعدوهم لقاء عملهم على الأراضى تعويضا يحدد مقداره وفقا لأحكام المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه وتخضع هذه التعويضات للأنظمة المرعية .

مادة ١٣ ـ يخصص فى ميزانية كل من مؤسسة الإصلاح الزراعى والمصالح العقارية اعتماد إجمالى لنفقات المدرسة يتناسب مع العدد المخصص من الطلاب لكل منهما وينقل هذا الاعتماد بمجموعه بقرار من وزير الإصلاح الزراعى فى مطلع كل سنة دراسية إلى حساب أمانات خاص لدى الخزينة المركزية ، تصرف منه النفقات المذكورة بأوامر صرف تصدر عن المدير العام للمصالح العقارية .

مادة ١٤ ـ يلغى المرسوم رقم ٧٧١ لعام ١٩٥٢ المشار إليه وتعديلاته .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٠) .

حماد عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن منع نزع المحركات والآلات الكائنة بالأملاك العامة والخاصة التى تديرها وزارة الإصلاح الزراعى ومؤسسة الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن أملاك الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يجوز نزع أو نقل محركات تضخ المياه أو الآلات الثابتة وغير الثابتة الكائنة بأراضى الغاب التى تتولى وزارة الإصلاح الزراعى إدارتها واستثمارها بموجب أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ أو أراضى أملاك الدولة التى تديرها مؤسسة الإصلاح الزراعى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

ويجوز استثناء بقرار من وزير الإصلاح الزراعى بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى التصريح لأصحاب هذه المحركات والآلات بنزعها أو بنقلها إذا كانت غير لازمة للانتفاع بالأرض .

مادة ٢ ـ يخول وزير الإصلاح الزراعى حق تعويض أصحاب المحركات والآلات التى يمتنع نزعها أو نقلها بما يعادل قيمتها أو بدل الانتفاع بها خلال المدة التى تحدد بقرار منه . ولا يجوز الاعتراض على القرار الصادر بتحديد هذا التعويض إلا أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، ويكون قرار اللجنة الذى يصدر فى هذا الشأن غير قابل لأى طريق من طرق

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف ليرة سورية كل من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل تنفيذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون فضلا عن مصادرة المحركات والآلات المنزوعة أو المنقولة .

مادة ٤ — يصدر وزير الإصلاح الزراعى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تثبيت حدود الأملاك العامة فى بحيرة الروج والمستنقعات المحيطة بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ بشأن تنظيم الأملاك فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تثبت حدود الأملاك العامة فى بحيرة الروج والمستنقعات المحيطة بها الواقعة فى مناطق أدلب وجسر الشغور وحارم ونقا للخطط المرفق بهذا القانون ، وتسجل فى السجل العقارى باسم الدولة .

مادة ٢ :

١) على كل من يدعى حقا فى أراضى مياه البحيرة والمستنقعات بالوثائق التى تؤيد ادعاءه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويسقط حقه نهائيا من كل ادعاء بعد انقضاء هذه المدة .

يقدم الطلب إلى مديرية الرى والقوى المائية فى محافظة حلب ويسجل فى ديوانها ويعطى الطالب وثيقة بذلك .

(ب) وعلى المحاكم واللجان القضائية أن تحيل إلى المديرية المشار اليها كل ما لديها من الدعاوى المتعلقة بالحقوق المدعى بها فى البحيرة المذكورة والمستنقعات المحيطة بها وأن تخطر المدعى بذلك .

(ج) تقدم مديرية الرى والقوى المائية ما يرد اليها من الطلبات وما يحال اليها من الدعاوى إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المختصة المنصوص عليها فى هذا القانون .

تفصل اللجنة القضائية فى الطلبات والادعاءات المحالة اليها بعد دعوة صاحب العلاقة وممثل مصلحة الرى والقوى المائية بالطرق الإدارية والاستماع اليها وتفحص ما يقدم اليها من المستندات والوثائق والاسناد القانونية والحجج والأحكام وأدلة الاثبات الأخرى ، ولها أن تقوم باجراء التحقيقات المحلية والكشف على المكان المتنازع عليه بكامل هيئتها أو بواسطة أحد أعضائها أو بمعرفة الخبراء ، فاذا ظهر لها أن للطالب حقا قانونيا جاريا بتصرفه الفعلى المكتسب فى حدود القوانين المتعلقة بالأملاك العامة والقوانين العقارية قررت له التعويض الذى يستحقه عن هذا الحق بعد خصم ما يصيبه من نفقات التجفيف ، ويكون قرار اللجنة مبرما لا يقبل الطعن لدى أى مرجع إدارى أو قضائى .

مادة ٣ — تؤلف اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المشار اليها فى المادة السابقة من أحد مستشارى محكمة الاستئناف رئيسا ، ومن عضوين يسمى أحدهما وزير الأشغال العامة ويسمى الآخر وزير الخزانة من رؤساء المصالح فى وزارتيهما ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية ويكون مركزها فى مدينة حلب .

يضع وزير العدل تحت تصرف اللجنة ما يلزم من المساعدين والمحضرين .

تحدد تعويضات رئيس اللجنة وأعضائها وموظفيها بقرار من وزير الأشغال العامة وتصرف من المخصصات الموضوعة لأعمال الروج .

وعلى الطالب أن يودع فى اللجنة ما يقدر من نفقات الانتقال وأجور الخبراء إذا قررت اللجنة إجراء الكشف أو التحقيق المحلى فى المحل المتنازع عليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر